

Distr.: General
15 July 2003
Arabic
Original: Spanish

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، برنامج عمل لفترة التسعين يوماً السابعة من عملها (S/2003/387). ومرفق طيه برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً الثامنة (انظر المرفق).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على أساس مبادئ التعاون والشفافية والمساواة. ولا تزال الأهداف الرئيسية للجنة تتمثل فيما يلي: زيادة وعي المجتمع الدولي بأن كل عمل إرهابي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مع التركيز على التدابير العملية التي من شأنها زيادة السبل المتاحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتحديد مصادر المساعدة للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ القرار ١٣٧٣؛ ومواصلة العملية المفضية إلى الانضمام على نطاق عالمي إلى الاتفاقيات الدولية الاثني عشرة وبروتوكولاتها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؛ واتخاذ كل السبل الضرورية لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل.

ولتحقيق تلك الأهداف العامة، ستزيد اللجنة من حجم أعمالها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية المشار إليها وستعزز تعاونها مع المنظمات الدولية التي وافقت على خطة المتابعة، التي اعتمدت خلال الاجتماع الخاص المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة تحسين اتصالاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والتحضير لاجتماع المتابعة الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ المقبل في مقر منظمة البلدان الأمريكية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وتعرب اللجنة عن امتنانها لما حظيت به من تأييد الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما تثنى على مساهمة فريق الخبراء المستقلين.

وتكون اللجنة ممتنة لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أينثيو ف. آرياس

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ تموز/يوليه - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوما الثامنة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويستكمل برنامج العمل هذا برنامج العمل الذي قُدم عن فترة التسعين يوما السابعة (S/2003/387).

موجز

- ٢ - ستقوم اللجنة بما يلي:
 - (أ) بحلول ٣١ تموز/يوليه:
 - كفالة تقديم الأمانة العامة تصميم الموقع الجديد على شبكة الإنترنت الجديدة ومواصلة استكمال محتوياتها بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة
 - تعميم مصفوفة شهرية، بغرض تحديد الاحتياجات والعروض المتعلقة بالمساعدة
 - مواصلة استحداث معايير لصياغة الرسائل الموجهة إلى الدول التي بلغت المرحلة بء
 - إرسال مجموعة ثانية من الرسائل إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، تنمة للرسائل الـ ١٧ التي أرسلت فعلا
 - الانتهاء من استعراض ٣٥٠ تقريراً
 - (ب) بحلول ٣٠ آب/أغسطس:
 - الانتهاء من استعراض ٣٨٠ تقريراً
 - (ج) بحلول ٣١ أيلول/سبتمبر:
 - مواصلة تعميق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
 - الانتهاء من استعراض ٤٢٥ تقريراً

أولا - تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

- ٣ - ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب ولجانها الفرعية استعراض التقارير التي قدمتها الدول عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٤ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تلقت اللجنة ٣٨٥ تقريراً من الدول ومن جهات أخرى. ويشمل ذلك التقارير الأولى التي وردت من ١٩١ دولة عضواً، ومن جهات أخرى، وتقارير الجولة الثانية من ١٥٤ دولة عضواً وجهات أخرى، وتقارير الجولة الثالثة من ٣٥

دولة عضوا. وقد قدمت حتى الآن جميع الدول تقاريرها الأولى، مما يمثل خطوة كبيرة صوب تحقيق الالتزام الشامل بمكافحة الإرهاب من جانبها جميعا، كما أن هذا هو أحد الأهداف الرئيسية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وللجنة ذاتها.

٥ - ومع ذلك فقد تأخرت ٣٦ دولة عضوا في تقديم تقاريرها. ولذلك، قامت اللجنة، من خلال رؤساء لجائها الفرعية، بالاتصال بالممثلين الدائمين لتلك الدول لدى الأمم المتحدة للتحقق من أسباب التأخير والمساعدة في تذليلها لتلك الدول، بتحديد المصادر الممكنة للمساعدة التقنية التي قد تمكن تلك الدول من المضي قدما ومن ثم الامتثال بالكامل لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦ - ووفقا للقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، ستقدم اللجنة تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في مجال استجابة الدول للالتزامات تقديم التقارير إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وستظل اللجنة ملتزمة بالعمل من أجل أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول، في أقرب وقت ممكن، أطرافا في الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ وبرتوكولاتها ذات الصلة، وأن تدرج هذه المجموعة الهامة من صكوك القانون الدولي في تشريعاتها المحلية. في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان أقل من اثني عشرة دولة فقط أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ هذه وبرتوكولاتها. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، زاد هذا العدد ليصبح أكثر من ٤٠ دولة، مما يمثل تقدما كبيرا. على أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل نظرا لأنه، وإن كانت بعض الاتفاقيات والبرتوكولات تتسم بمعدلات مشاركة عالية، فإن الأخرى تتسم بمعدلات متدنية جدا. وثمة مسألة أخرى ذات أهمية وهي التوزيع الجغرافي غير المتكافئ، وأسبابه المحتملة وسيلزم تحليلها بعناية ليتسنى للجنة العمل مع الدول المعنية وكفالة تصدي المجتمع الدولي كجبهة موحدة ضد ويلات الإرهاب.

ثانيا - عمل اللجنة

٨ - قامت اللجنة في برامج عملها السابقة بتقسيم عملها إلى ثلاث مراحل هي: ألف، التركيز على التشريعات؛ باء، التشديد على تقوية الجهاز التنفيذي للدول؛ وجيم، في غضونهما تُقام آليات التعاون على مختلف المستويات ويتم تعزيزها. ويسمح هذا الإطار للجنة بتنفيذ أحد مبادئها العملية وهو المعاملة على قدم المساواة. فهذا النهج المحدد يكفل قيام اللجنة بالنظر إلى كل دولة على أساس حالتها الفعلية وعدم الوقوع في شرك تطبيق نماذج أو قوالب أو قواعد عامة على حالات تتفاوت تفاوتاً كبيراً من دولة إلى أخرى. ويجب أن لا يغرب عن البال أيضا أن المراحل الثلاث هي أداة لتيسير قيام اللجنة برصد التقدم الذي تحرزه كل دولة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المبينة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على وجه السرعة، وكفالة ألا يغيب عن بال اللجنة هدفها الأساسي وهو التحقق من تنفيذ القرار.

٩ - وفيما تتبع اللجنة أسلوب دراسة حالة كل دولة على حدة، لدى رصدتها تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستضع في اعتبارها أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستواصل اللجنة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بهذا العمل المهم في هذا المجال.

ثالثاً - المساعدة الفنية

١٠ - سيظل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاجها أحد أولويات اللجنة. وما فتئت اللجنة حتى الآن تضطلع بهذا العمل الهام بالتركيز على أداتين هما مصفوفة الاحتياجات ودليل المساعدة. ولئن اتضح ما تكتسبه هاتان الأداتان من أهمية جوهرية فقد أبانا كذلك عن بعض أوجه القصور في تكيفهما مع الأهمية المتزايدة التي يكتسبها هذا الموضوع. وحالياً، تقوم اللجنة أساساً بدور همزة الوصل بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة والجهات المانحة، مركزة على تحديد الاحتياجات وبرامج المساعدة الممكنة التي تلي ما قد يكون لدى تلك الدول من احتياجات. وينبغي، في المستقبل القريب، تعزيز هذا الدور كيما يمكن للجنة أن تأخذ بنهج أكثر نشاطاً، بحيث لا تقوم بالربط بين الجهات التي تطلب المساعدة والجهات المانحة فحسب، بل تكون أيضاً قادرة على التأثير في عنصري المساعدة التقنية، وهما العرض والطلب.

١١ - وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المساعدة، يجب على اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع خبراءها، مساعدة الدول التي تطلب المساعدة إلى حين حصولها عليها بالفعل، أما فيما يخص العرض، فينبغي أن يكون بوسع اللجنة توجيه الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بملاءمة إعداد وتنفيذ برامجها للمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب والمعايير الخاصة بذلك. وفي هذا الصدد، ستواجه اللجنة تحدياً يتمثل في مواءمة أساليب عملها مع هذه الرؤية الجديدة.

١٢ - وفي الختام، يتطلب تعزيز دور اللجنة وجعله أكثر فاعلية فيما يتعلق بتقديم المساعدة مراجعة خطة العمل الحالية لفريق الخبراء التابع لها. وعلى كل حال، لا يتطلب الأمر إيجاد حل فوري لهذا الموضوع، غير أنه ينبغي الحرص على دراسته في المستقبل القريب.

١٣ - وقد أعدت اللجنة "دليل المعلومات ومصادر المساعدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب" الذي يمكن الاطلاع عليه في موقع اللجنة على الإنترنت (www.un.org/sc/ctc). والغرض من الدليل أن يكون مصدراً للمعلومات بشأن أفضل الممارسات، والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة المتاحة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتشجع اللجنة جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة أو التوجيه فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على استخدام الإنترنت كأداة للحصول على المعلومات.

١٤ - كما أن اللجنة وخبرائها على استعداد للقيام، قدر المستطاع، بتيسير برامج تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بصورة أفضل.

رابعاً - توخي الشفافية في عمل اللجنة

- ١٥ - ستظل الشفافية إحدى المبادئ التي تسترشد بها لجنة مكافحة الإرهاب في عملها.
- ١٦ - وستواصل اللجنة تقديم المعلومات عن أنشطتها، بما في ذلك إحاطات إعلامية يقدمها الرئيس للوفود المهتمة، على غرار الإحاطة الأخيرة التي قدمت في ١٦ أيار/مايو الماضي.
- ١٧ - وللجنة موقع إعلامي على الإنترنت (www.un.org/sc/ctc) الهدف منه أن يصبح تدريجياً مصدراً أساسياً للمعلومات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ١٨ - وستواصل رئاسة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها إقامة علاقات وثيقة مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يخص الجوانب المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ١٩ - وتدعو اللجنة الدول إلى الاتصال مباشرة باللجان الفرعية أو الخبراء إذا احتاجت إلى بعض الإيضاحات بخصوص المسائل الواردة في رسائلها المتبادلة مع اللجنة أو أي مسألة أخرى. (الهاتف: 963-3520 (212) 1 أو 457-1886 (212) 1؛ الفاكس: 963-7878 (212) 1؛ البريد الإلكتروني: ctc@un.org).
- ٢٠ - وستواصل اللجنة تطوير موقعها على الإنترنت واستكمال محتوياته بشكل مستمر بوصفه مصدراً للمعلومات التفصيلية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ستواصل تعهد "دليل المعلومات ومصادر المساعدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب" وتحسينه، مع إضافة أجزاء جديدة مخصصة لجوانب أخرى من التعاون الدولي. وتتيح اللجنة لجميع المنظمات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية الفرصة لتقديم معلومات بشأن أنشطتها وخطط عملها لتعميم الفائدة على الدول التي تحتاج إلى مساعدة في الامتثال لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشجع اللجنة المنظمات على تقديم معلومات بشأن القواعد والقوانين وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلاً عما قد يتطلبه الأمر من إتاحة طرق المساعدة والتوجيه فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ تلك المعايير والقوانين وأفضل الممارسات.

٢١ - ولئن كان إنشاء شبكة عالمية للمعلومات تتعلق بمكافحة الإرهاب وتشمل أيضاً جوانب المساعدة التقنية يمثل تحدياً معقداً، فإن اللجنة ستواصل مع ذلك جهودها الرامية إلى إنجاز هذه المهمة في إطار تطوير صفحتها على الإنترنت في المستقبل. وتشجع اللجنة الدول

على أن تيسير الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأهدافها وأنشطتها مع استخدام اللجنة وصفحتها على الإنترنت كأداة للتعريف بتلك الأهداف والأنشطة، وأن تقوم قدر المستطاع بالمشاركة في الأنشطة التي تنظمها دول ومنظمات دولية أخرى والتوصل، تبعاً لذلك، إلى تطوير التعاون العملي في مسائل مكافحة الإرهاب.

خامساً - التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٢ - ستواصل اللجنة توسيع اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أعقاب الاجتماع الأول المعقود في ٦ آذار/مارس. وقد تحققت خطوة هامة تمثلت في إعداد واعتماد ورقة عمل داخلية في إطار اللجنة وضعت فيها معايير ملموسة تُتبع في هذا المجال. وبعث الرئيس رسائل إلى ١٧ منظمة دولية يطلب فيها تعزيز التعاون القائم ويقترح جوانب محددة يرى أنه ينبغي تركيز التعاون عليها. وفي مرحلة لاحقة، ستضاف إلى هذه المجموعة من منظمات أخرى تقوم أيضاً بتنفيذ برامج ذات صلة بمكافحة الإرهاب.

٢٣ - وسيواصل رئيس اللجنة وخبرائها توثيق الاتصالات مع المنظمات غير المنتمة إلى منظومة الأمم المتحدة وتزويدها بالمعلومات عن عملها عن طريق المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية.

٢٤ - وسيعقد في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الاجتماع الثاني للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بمقر منظمة البلدان الأمريكية. وتعرب اللجنة عن امتنانها للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب على استضافة الاجتماع وستواصل العمل معها حتى تتكامل أعماله بالنجاح على غرار نتائج الاجتماع الأول، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٥ - وعقدت اللجنة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ اجتماعاً مع ممثلين عن منظمة الجمارك العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ساهمت فيه أيضاً الأطراف في اتفاق بازل. وتم في ذلك الاجتماع إبراز أهمية القيام، من أجل مكافحة الإرهاب، بمراقبة صارمة لجميع المواد النووية، والكيميائية، والبيولوجية والفتاكة التي تمثل خطراً شديداً، وحرمان الجماعات والمنظمات الإرهابية من الحصول على تلك المواد. وستواصل اللجنة دراسة الموضوع لإيجاد أفضل طريقة للمساهمة في منع تحول تلك المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى واقع.